

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بره من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب ( ويحرم بره ) لما .  
فائدة قال الشافعي ما كذبت قط ولا حلفت باء تعالي صادقاً ولا كاذباً ( ولا يلزم إبرار قسم  
ك ) ما يلزم المسؤول ( إجابة سؤال باء ) تعالي بل يسن ذلك لا تكرار حلف فإن أفرط كره .  
\$ فصل ( واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث ) فيها \$ ( وهي اليمين باء تعالي نحو  
واء وباء وطاء ) أو بصفة من صفاته تعالي نحو ( والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق  
ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والأرض والحي الذي لا يموت  
والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره ) لقوله  
تعالي ! . !

لأن صفات اء تعالي قديمة .

فكان الحلف بها موجبا للكفارة باء تعالي ( أو ) ب ( صفة من صفاته كوجه اء وعظمته  
وعزته وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته ) صفة مبالغة في الجبر أي القهر والغلبة ( ونحوه )  
فينعقد الحلف بهذه ( حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده ) أو لم يقصد اليمين لأن ذلك  
صريح في مقصوده فلم يفتقر إلى نية كصريح الطلاق ونحوه ( وأما ما يسمى به غيره تعالي  
وإطلاقه ينصرف إلى اء ) تعالي ( كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق .  
فإن نوى به اء ) تعالي ( أو أطلق كان يمينا ) لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالي ( فإن نوى  
( به ) غيره ) تعالي ( فليس بيمين ) لأنه يستعمل في غيره .  
قال تعالي ! . !

! . !

! !